

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرْقُ الْعَرْبِ

رَئَاسَةِ الْجَمُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٢

الموافق (٢١ أكتوبر سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٤ هـ

العدد ٢٣٧
(تابع)



وزارة الداخلية
قرار رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة في ٢٠٢٠/١٠/١٤
بشأن طلب إبعاد أوغندي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / KATO HUSSEIN SSEBWATO /
(أوغندي الجنسية - مواليد ٢٨/٢/١٩٨٩).

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٠/١٠/٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٢٠٩ - ٢٠٢٠/١٠/٢١ - ٢٠٢٠/٢٥٣٢٥